

خطأ تاريخي توارد عليه الناس !

# الإسراء والمعراج

لم يكن في رجب

ولم يكن في السابع والعشرين منه

ولكن .....

د. محمد بن رزق بن طرهوني

١٤١٧هـ

هذه الرسالة اللطيفة كانت في الأصل باكورة مجموعة مقالات كنا ننوي نشرها في جريدة المدينة حول مباحث الإسراء والمعراج ولكن لم يكتب الله الاستمرار فيها وتم نشر حلقتين فقط منها تتعلق بتاريخ الإسراء والمعراج في كل من جريدة المدينة وجريدة الندوة عام ١٤١٧ هـ

لا يختلف العقلاء في إمكانية حصول الخوارق في هذا الكون ، ولا شك أن أولى الناس بحصول تلك الخوارق هم أنبياء الله ورسله الذين أيدهم الله بمعجزاته دلالة على صدقهم وصدق ما جاءوا به .

ولئن كان ذلك هو حال الرسل صلوات الله عليهم فلأن يكون نبينا محمد ﷺ أعظمهم آيات وأكثرهم معجزات أمرا طبيعيا لكونه خاتمهم ورسالته هي أعظم الرسالات .

وإن من تلك الآيات التي أعطيها الحبيب صلوات الله وسلامه عليه معجزة الإسراء التي قال الله تعالى فيها ( سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير )

وقد امتن الله سبحانه علي بأن بذلت وقتي لدراسة السيرة النبوية العطرة وتحقيق سلاسل حوادثها وخرز جواهرها في عقد متكامل دقيق ، وكانت تلك الحادثة العظيمة درة من الدرر التي خرزتها ضمن كتابي صحيح السيرة النبوية وأفردتها برسالة مستقلة بالقصة كاملة مقتصرًا فيها على الروايات الثابتة مع سوقها في سياق واحد بلفظ الروايات الواردة مع ترتيبها ترتيبا منطقيًا بحيث لا تتعارض فيما بينها .

وإن من المباحث التي بحثتها في تلكم القصة ولم تسجل بتفاصيلها في كتابي قضية توقيت حدوثها والتي كلما مر عام أثار مجيء سابع وعشرين رجب منه شجونًا في نفسي لاشتهار هذا اليوم بين الناس بأنه يوم تلك الحادثة العظيمة ، مع عدم ثبوت ذلك البتة ، بل الصحيح خلافه .

أضف إلى ذلك خفاء التوقيت الصحيح لتلك الحادثة عن كثير من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين ، مع حصول التساؤلات حولها وحول توقيتها وما يحدث في يومها من حوادث مبتدعة وأفهام خاطئة مما حدا بالبعض فجعله يفضلها على ليلة القدر والبعض الآخر يحيمها بعبادات ما شرعها الله سبحانه في كتابه ، ولا على لسان رسول ﷺ .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل قال : ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر وقال آخر بل ليلة القدر أفضل فأيهما المصيب ؟ فأجاب :

الحمد لله ، أما القائل بأن ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر فإن أراد به أن تكون الليلة التي أسري فيها بالنبي ﷺ ونظائرها من كل عام أفضل لأمة محمد ﷺ من ليلة القدر بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضل منه في ليلة القدر ؛ فهذا باطل لم يقله أحد من المسلمين وهو معلوم الفساد بالاطراد من دين الإسلام . هذا إذا كانت ليلة الإسراء تعرف عينا فكيف ولم يقم دليل معلوم لا على شهرها ولا على عشرها ولا على عينا بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة ليس فيها ما يقطع به ، ولا شرع للمسلمين تخصيص الليلة التي يظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره بخلاف ليلة القدر ..... ثم قال : ولا يعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الإسراء فضيلة على غيرها لا سيما على ليلة القدر ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور ولا يذكرونها ولهذا لا يعرف أي ليلة كانت وإن كان الإسراء من أعظم فضائله ﷺ ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان ولا ذلك المكان بعبادة شرعية ..... الخ كلامه رحمه الله .

وقال سماحة الشيخ ابن باز حفظه الله : وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها لا في رجب ولا غيره وكل ماورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي ﷺ عند أهل العلم بالحديث والله الحكمة في إنساء الناس لها . ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصصوها بشيء من العبادات ولم يجز لهم أن يحتفلوا بها لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يحتفلوا بها ولم يخصصوها بشيء ولو كان الاحتفال بها أمرا مشروعاً لبينه الرسول ﷺ للأمة إما بالقول أو بالفعل ..... الخ كلامه حفظه الله .

وعليه فأقول :

لقد اختلف أهل العلم في تحديد تاريخ حادثة الإسراء والمعراج اختلافاً بينا فاختلّفوا في السنة واختلفوا في الشهر واختلفوا في اليوم واختلفوا في مسمى الليلة .

فأما السنة فمنهم من جعله في بداية البعثة ومنهم من جعله بعد البعثة بثمانية عشر شهراً ومنهم من جعله بعدها بخمس سنين ، ومنهم من جعله بعد عشر سنوات منها ومنهم من قال : قبل الهجرة بخمس سنين ومنهم من قال : بثلاث سنين ومنهم من قال : قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً ومنهم من قال : بستة عشر شهراً ومنهم من قال : بخمسة عشر شهراً ومنهم من قال : قبلها بسنة وثلاثة أشهر ومنهم من قال : قبلها

بسنة وشهرين ومنهم من قال : بسنة ومنهم من قال : بثمانية أشهر ومنهم من قال : بستة أشهر .

وأما الشهر فمنهم من جعله في شهر رجب ومنهم من جعله في ذي القعدة ومنهم من جعله في المحرم ومنهم من جعله في ربيع الأول ومنهم من جعله في ربيع الآخر ومنهم من جعله في رمضان ومنهم من جعله في شوال ومنهم من جعله في ذي الحجة .

وأما اليوم فمنهم من جعله خلال أيام الأسبوع الأول من رجب ومنهم من جعله في السابع والعشرين منه ومنهم من جعله في السابع من ربيع الأول ومنهم من جعله في الثاني عشر منه ومنهم من جعله في الثالث عشر من ربيع الآخر ومنهم من جعله في السابع عشر من رمضان .

وأما مسمى الليلة فمنهم من جعله في ليلة الجمعة ومنهم من جعله في ليلة السبت ومنهم من جعله في ليلة الاثنين .

وقد ثبت لدي بحول الله وقوته أثناء دراستي للسيرة النبوية وتمحيصها جزئية جزئية مع عرضها على قواعد النقد والنظر في الروايات صحة وضعفا التوقيت الصحيح لتلك الحادثة العظيمة بالسنة والشهر واليوم بل والساعة .

وأحب في هذا المقال أن أناقش ماخالف ذلك من أقوال مع عرض حججها وتفنيدها ثم بيان الطريق الذي توصلت به للتوقيت الصحيح .

**بالنسبة للعام :**

فأما من ذكر الإسراء في أوائل البعثة فالحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق الكبير وحدده البعض بأنه في السنة التي أكرمها الله فيها بالنبوة نقل ذلك المباركفوري وقال : اختاره الطبري . ولعله استنادا لما رواه أنس عند البخاري في صحيحه بلفظ : فجاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال أولهم : أيهم هو ؟ فقال أوسطهم : هو خيرهم . فقال آخرهم : خذوا خيرهم . فكانت تلك ليلة فلم يرهم حتى أتوه ليلة أخرى فيما يرى قلبه وتنام عينه ولاينام قلبه ، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولاينام قلوبهم .

وهذا القول ضعيف جدا ولايمكن اتفاهه مع روايات القصة التي تتضمن أمورا كثيرة حدثت بعد البعثة بزمن منها ما رآه ﷺ في المعراج مثل رؤيته قصر عمر ورؤيته بلالا ورؤيته الرميضاء بنت ملحان ولايتفق مع الروايات التي تحدثت عن موقف قريش من

الحادثة ومادار بين أبي جهل والنبي ﷺ وبين أبي بكر وكفار قريش ولا يتفق مع الروايات التي ذكر فيها ما أعطيه النبي ﷺ في تلك الحادثة كالصلوات الخمس وغفران الكبائر وخواتيم سورة البقرة كما ثبت في حديث ابن مسعود . وكما سيأتي في تحديد الساعة التي حصلت فيها الحادثة دل لفظ الرواية أن الإسراء وقع بعد ما صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة العشاء . وهذا صريح جدا في المقصود .

وأما الدليل الذي أوهم هذا القول فللعلماء فيه مسلكان الأول : تغليط شريك بن عبد الله الراوي للحديث عند البخاري وغيره فيه واعتباره من أوهامه . وهذا المسلك لا أرتضيه لأن فيه تغليطا للراوي بغير حجة وقد بينت في رسالة الإسراء والمعراج أن شريكا قد ضبط في هذا الحديث مالم يضبطه غيره وذكرت من تابعه على ذلك هناك .  
وأما المسلك الثاني لأهل العلم فهو القول بأن لفظة قبل أن يوحى إليه تعني أنه فوجئ بالحادثة من قبل تقدم إعلام من الله له بها وهذا هو المسلك المقبول الذي يتفق مع بقية الروايات .

وأما من ذكره بعد البعثة بثمانية عشر شهرا فأبو بكر محمد بن علي بن القاسم في تاريخه . نقله ابن عبد البر ورده ابن سيد الناس في عيون الأثر . وحقيق به أن يرد لمخالفته الروايات الثابتة التي تدلل على تأخره عن هذا التوقيت بكثير ، أضف إلى ذلك أنه عار من الدليل بل وشبهه . وهذا التوقيت كان فيه النبي ﷺ في غضون الدعوة السرية ولم يجاهر قومه بعد .

وأما من ذكره قبل الهجرة بخمس أو بعد البعثة بخمس فحكاها السيوطي عن الزهري وقد رواه الواقصي عنه كما في عيون الأثر وذكره ابن عبد البر واختاره النووي والقرطبي وحكاها القاضي عياض ورجحه بالاتفاق على أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة وأنها ماتت قبل الهجرة بثلاث أو بخمس . وهذا القول أجاب عليه السيوطي بقوله : وأجيب بأن الصلاة التي صلتها معه هي التي كانت أول البعثة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي .

وهذا الرد من السيوطي لا يصح لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ كانت هذه صلاته في أول البعثة بل الثابت أنه كان يصلي الصلوات الخمس وأن جبريل نزل إليه صبيحة الوحي فعلمه الوضوء والصلاة وقد فصلت ذلك في صحيح السيرة . لذا فالاستدراك الذي ذكره السيوطي غير مقبول . وأما ماجاء عن الزهري وهو إمام من أئمة المغازي فهو

متفق مع ما سنقرره من التوقيت الصحيح بشيء من التوجيه فأما أنه قبل الهجرة بخمس فمعناه بعد البعثة بثمان يعني في السنة التاسعة . وأما بعد البعثة بخمس فعلى إهمال الفترة السرية كما ثبت ذلك في عدة روايات اعتبرت الفترة المكية عشر سنوات فقط وعليه فبإضافة الفترة السرية يكون ذلك بعد البعثة بثمان يعني في السنة التاسعة أيضا . وعلى كلا الروايتين يكون في الثاني عشر من ربيع الأول لأن البعثة والهجرة كلتاهما كانت في الثاني عشر من ربيع الأول كما ثبت في روايات الصحيحين . وسوف يأتي عن الزهري قول آخر بعد قليل .

وأما من ذكره بعد البعثة بنحو من عشر سنين فابن إسحق واختاره المنصورفوري وهذا القول يتفق كذلك مع ما يأتي تقريره لأن حصول الإسراء في السنة التاسعة يصدق عليه قوله بنحو من عشر سنين إذا قرب الكسر .

وأما ذكره قبل الهجرة بثلاث سنين فقد حكاه ابن الأثير ولم يعزه لأحد وهو يوافق القول السابق على اعتبار الفترة المكية ثلاث عشرة سنة وهو الصحيح . ويقتضي أنه في الثاني عشر من ربيع الأول .

وأما من ذكره قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا فالواقدي مقتصر على الإسراء فقط فيما حكاه عنه ابن الأثير . وأرى أن ابن الأثير حسب الفارق بين تأريخ الواقدي للمعراج وتأريخه للإسراء بالشهور فاعتبر هذا التوقيت لأن الواقدي لم يصرح به وإنما قال في المعراج أنه في رمضان وذكروا بعد الإسراء الذي حدده في ربيع الأول قبل الهجرة بسنة فيكون توقيت المعراج قبل الهجرة بسنة مضافا إليها الفارق بين ربيع الأول ورمضان فيكون المجموع ثمانية عشر شهرا ، وعلى كل فهذا القول تفرد به الواقدي بأسانيده وكلها فيها ضعف لأجل الكلام الذي في الواقدي فهو وإن كان من علماء المغازي إلا أنه أسانيده لاتقبل إلا إذا كان لها أصل عن غيره حيث تركه أكثر أهل العلم واتهمه بعضهم وقد فصلت القول فيه في مقدمة المجلد الأول والثاني من صحيح السيرة . وهذا القول مردود لضعفه ومخالفته للروايات التي تدل على كون الحادثة حدثت قبل وفاة أبي طالب وخديجة وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث والروايات التي تتعلق بنزول سورة النجم وأنها أول سورة استعلن بها النبي ﷺ وأول سورة نزلت فيها سجدة ومعلوم أن جعفر بن أبي طالب قرأ على النجاشي سورة مريم وهي سورة فيها سجدة

يعني أن هجرة جعفر كانت بعد هذه الحادثة بفترة وهذا لا يمكن أن يتأتى على هذا القول وكل ذلك ثابت بالروايات الصحيحة .

وأما من ذكره قبل الهجرة بستة عشر شهرا فالسدي فيما رواه الحاكم عن الأصم عن أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن أسباط عنه . أخرجه عنه البيهقي في الدلائل قال ابن كثير : فعلى قول السدي يكون الإسراء في شهر ذي القعدة . وهذا مردود لتفرد السدي به وهو من صغار التابعين وليس من أعلام المغازي مع مخالفته أيضا لما تقدم وما سيأتي من روايات .

وأما من ذكره قبل الهجرة بخمسة عشر شهرا فالسدي فيما نقله عنه محقق حدائق الأنوار وعزاه للطبري والبيهقي وهذا خطأ في النقل عن السدي والصواب ماتقدم . وجزم به ابن فارس ولم يدلل عليه بشيء فهو لاشيء ولو نقل عن معتبر في المغازي لرد عليه بما تقدم . وهو يقتضي أنه كان في ذي الحجة .

وأما تأريخه قبل الهجرة بسنة وشهرين فنقله المباركفوري ولم يعزه لأحد . وهذا مثل سابقه . ويقتضي أنه كان في المحرم .

وأما من ذكره قبل خروجه ﷺ إلى المدينة بسنة فالزهري فيما رواه البيهقي من طريق موسى بن عقبة عنه . وكذلك ذكره ابن لهيعة عن الأسود عن عروة . وهو عند البيهقي أيضا في الدلائل وكذا رواه ابن جرير عن ابن جريج وفيه تسع سنين من العشر التي مكثها بمكة . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ليلة سبع عشرة من شهر ربيع الأول قبل الهجرة بسنة أخرجه ابن مردويه وأظنه من طريق الواقدي كما أخرجه ابن سعد وهو في الإسراء فقط وسيأتي ونقله السيوطي عن ابن مسعود وقال : جزم به النووي . وقاله ابن حزم وادعى فيه الإجماع ورواه ابن الأثير في أسد الغابة عن ابن عباس وأنس وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحكاه البغوي في معالم التنزيل عن مقاتل كذا في حاشية حدائق الأنوار لابن الديبع . ورواه ابن سعد عن الواقدي بأسانيد إلى عبد الله بن عمرو وأم سلمة وعائشة وأم هانئ وابن عباس وغيرهم مقتصرًا على الإسراء فقط ليلة سبع عشرة من شهر ربيع الأول قبل الهجرة بسنة . ووقت للمعراج وقتا آخر كما سيأتي . قال ابن كثير : فعلى قول الزهري وعروة يكون في ربيع الأول . وهذا القول يعتبر صحيحا وموافقا لما يأتي تقريره على اعتبار الفترة المكية عشر سنوات كما تقدم ذكره في رواية الوقاصي عن الزهري فحسبه من حسبه على هذا الاعتبار فقال قبل



الهجرة بسنة والمقصود بعد البعثة بتسع سنوات يعني في السنة التاسعة من البعثة فيكون حقيقة قبل الهجرة بأربع سنوات وقد وضع ذلك أيما وضوح رواية ابن جريج وهو من تلاميذ الزهري . وهذا هو التوقيت الصحيح لماسيأتي بيانه وهو المتفق مع الرواية الأخرى عن الزهري . وهذا على ما في هذه الروايات كلها من ضعف من قبل الأسانيد أو من قبل الإرسال .

وأما من ذكره قبل الهجرة بثمانية أشهر فحكاه السيوطي . وهذا القول عار من الدليل وهو يقتضي حصوله في رجب .

وأما من ذكره قبل الهجرة بستة أشهر فالسدي فيما نقله عنه ابن الأثير في أسد الغابة . وأراه خطأ مطبعياً أو سهواً والصواب عن السدي ستة عشر شهراً كما سبق ذكره . وهو يقتضي حدوثه في شوال .

وأما بالنسبة للشهر:

فقد ذكره في ربيع الأول ابن الأثير والنووي في شرح مسلم وهو مقتضى كلام الزهري وعروة وغيرهما كما تقدم وصرح به الواقدي في الإسراء كما سبق . وسيأتي دليله الصحيح المتصل .

وأما من ذكره في ربيع الآخر فالحرابي والنووي في فتاواه ويأتي الكلام عليه .

وأما من ذكره في رجب فابن عبد البر وابن قتيبة وجزم به النووي في الروضة وحكاه السيوطي كما تقدم ويأتي الكلام عليه .

وأما من ذكره في رمضان فالواقدي مقتصر على المعراج كما سيأتي وحكاه ابن الديبع ونقله أيضاً المباركفوري عن من قال قبل الهجرة بستة عشر شهراً فأخطأ في الحساب . ويأتي الكلام عليه .

وأما ذكره في شوال فنقل عن السدي والماوردي ، وهذا فيه اشتباه بالقول التالي لكونه هو الشهر السابق له مباشرة . وربما كان بسبب الخطأ الحاصل في نقل ابن الأثير عن السدي كما تقدم .

وأما من ذكره في ذي القعدة فالسدي وقد تقدم هذا القول والرد عليه .

وأما من ذكره في ذي الحجة فابن فارس وهو مقتضى النقل الخاطئ عن السدي وقد تقدم ما فيه .

وأما من ذكره في المحرم فهو مقتضى نقل المباركفوري ولم يعزه لأحد وأظنه مبنيًا على النقل الخاطئ عن السدي كذلك مع تجاوز في الحساب .

وأما من ذكره ليلة السابع والعشرين من رجب فالحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي في سيرته واختار رحمه الله قولاً غيره وهو ماقررناه من التوقيت الصحيح ويأتي ذكره . نقل ذلك عنه الحافظ ابن كثير وقال : وقد أورد فيه حديثاً لا يصح سنده .أ.هـ . وقد تقدم من وافق على ذكره في هذا الشهر ودليل هؤلاء هذا الحديث الذي يكفينا فيه قول الحافظ ابن كثير : إنه لا يصح سنده . ويكفينا أيضاً مخالفة من أورد له وموافقته لما سنذكره من القول الثابت الصحيح .

وقد روى هذا الحديث أبو موسى المدني في فضائل الأيام والليالي عن أنس وقال العراقي في تخريج الإحياء : فيه محمد بن الفضل وأبان ضعيفان جدا والحديث منكر .أ.هـ .

والأحاديث الموضوعة في فضل رجب هي أساس هذا القول الذي لأساس له ولا يعرف عن أحد من أهل المغازي والسير .

وأما من ذكره في ليلة سبع من ربيع الأول فابن الأثير وعلقه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وهذا خطأ في النقل أو سقط من النسخ والصواب فيه سبع عشر كما سيأتي .

وأما من ذكره ليلة سبع عشر من ربيع الأول فالواقدي مقتصرًا على الإسراء فقط . وهو في روايته بأسانيده عن جماعة من الصحابة ومنها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد تقدم . وجاء في رواية ابن مردويه عن عبد الله بن عمرو المتقدم ذكرها أيضاً . وهذا مردود لضعف إسناده مع موافقته للشهر .

وأما من ذكره في ثالث عشر ربيع الآخر فالحربي . ولا دليل عليه .

وأما من ذكره في سبع عشر رمضان فالواقدي بأسانيده مقتصرًا على المعراج فقط . وهو ضعيف لضعف إسناده .

بالنسبة لليلة :

وأما من ذكره ليلة الجمعة فنقله الحافظ ابن كثير قائلاً : ومن الناس من يزعم أن الإسراء كان أول ليلة جمعة من شهر رجب وهي ليلة الرغائب التي أحدثت فيها الصلاة المشهورة ولا أصل لذلك والله أعلم . وينشد بعضهم في ذلك :

## ليلة الجمعة عرج بالنبي ليلة الجمعة أول رجب

وهذا الشعر عليه ركاكة وإنما ذكرناه استشهادا لمن يقول به . انتهى كلام ابن كثير . وهو كاف والحمد لله .

وأما ليلة السبت فذكره محقق حدائق الأنوار نقلا عن المواهب اللدنية وتاريخ الخميس ولم يعزه لأحد . وقد رواه ابن سعد عن الواقدي عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة وغيره من رجاله مقتصرًا على المعراج فقط وحدده بليلة السبت لسبع عشرة خلت من شهر رمضان . وهو ضعيف الإسناد منقطع .

وأما ليلة الاثنين فقاله ابن الأثير وقال ابن دحية : إن شاء الله يكون ليلة الاثنين ليوافق المولد والمبعث والهجرة والوفاة فإن هذه أطوار الانتقالات وجودا ونبوة ومعراجا وهجرة ووفاة . وهو مقتضى أغلب الروايات وهو ما صرحت به الرواية الصحيحة التي سوف نذكرها بعد قليل إن شاء الله تعالى .

والآن حان ذكر التوقيت الصحيح لتلك الحادثة العظيمة فأقول :

لقد وقع الإسراء والمعراج ليلة الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول على رأس العام التاسع من البعثة في الثلث الأخير من الليل الإسراء وقع في العام التاسع من البعثة :

فأما كونه في العام التاسع فهو التوقيت الذي يجمع بين ما ثبت عن عروة والزهري وابن إسحق وابن جريج وماروي عن عبد الله بن عمرو بالعاص وأنس وابن عباس وأم هانئ وابن مسعود ومقاتل ونقل عن ابن حزم ادعاء الإجماع عليه . وقد دل عليه السياق المنطقي للروايات الصحيحة للسيرة على التفصيل التالي :

إذا حاولنا حصر الواقعة بين تاريخين نقول :

جاءت نصوص متعددة تدل على كونه قبل وفاة أبي طالب وخديجة منها عن عمر بن الخطاب عند ابن مردويه كما في الخصائص الكبرى بالإضافة إلى أحداث وقعت قبل وفاتهما وهي بعد الإسراء مثل قصة ابن أبي لهب التي حدثت بعد نزول سورة النجم فقال فيها ابن أبي لهب لرسول الله ﷺ : إنه يكفر بالذي دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فقال رسول الله ﷺ : اللهم سلط عليه كلبا من كلابك وأبو طالب حاضر فوجم منها وقال : ما أغناك عن دعوة ابن أخي ..... الخ القصة . وقد ذكرت طرقها في صحيح السيرة .

وعليه فالقصة وقعت أولاً ثم نزلت سورة النجم فاستعلن بها النبي ﷺ في ملاً قريش وهو في منعة من عمه فأتاه ابن أبي لهب فقال ما قال وأبو طالب حاضر ثم مرض أبو طالب وتوفي .

وكانت وفاة أبي طالب بعد وفاة خديجة لأنه ﷺ عرض عليه الزواج بعد وفاتها مباشرة من سودة وعائشة وقبل زمعة تزويجه وكان في ذلك الوقت أمنا معززا يمكنه أن يفعل ما يريد حتى توفي أبو طالب فأخذوا في ضربه وطرده وضيقوا عليه وعلى أصحابه كما قال ﷺ : مازالت قريش كاعة عني حتى توفي أبو طالب . وكذا فقد اتفق أهل المغازي على وفاتهما في عام واحد

وكانت وفاة خديجة قبل الهجرة بثلاث سنوات كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة .

فنخلص مما تقدم من دلائل يوجد غيرها أيضا أن الإسراء لآبد وأن يقع في غضون العشر سنوات الأولى من البعثة وقبل الهجرة بثلاث سنوات على الأقل .

ثم جاءت نصوص تدل على تأخر الإسراء منها ما جاء في القصة من رؤيته ﷺ لقصر عمر فمعنى ذلك أن الواقعة بعد البعثة بأكثر من ست سنوات لثبوت إسلام عمر في السنة السادسة كما حققته في صحيح السيرة بالأسانيد الصحيحة ومنها ما جاء في حديث أنس في الإسراء صليت بطيبة وإليها المهاجر . وفيه تلميح بالهجرة للمدينة إلا أنه لا يتعدى معرفة المدينة بأوصافها لأنها أن ذلك لم تعرف إلا باسم يثرب ، وهذا يدل على قربها من معرفته ﷺ بالهجرة للمدينة وكان ذلك بعد تكالب قريش عليه وعلى أصحابه وبعد محاولة أبي بكر الهجرة للحبشة ورجوعه وهذا كله بعد وفاة أبي طالب . وثبت في ذلك قوله ﷺ : إني وجهت إلى أرض ذات نخل فذهب وهلي إلى أنها اليمامة فإذا هي يثرب وبناء على ماتقدم يكون الإسراء قد وقع بين السنة السادسة والسنة العاشرة وهو إلى العاشرة أقرب فهو إما في السابعة وإما في الثامنة وإما في التاسعة والأقرب إلى العاشرة السنة التاسعة وهو مقتضى الروايات الثابتة عن أهل المغازي وماروي عن غيرهم متصلا كما تقدم . وليس هناك من قال بحصوله في السابعة أو الثامنة اللهم إلا على توجيه لبعض الأقوال على اعتبار أن الفترة المكية عشر سنوات فهو قول مرفوض أساسا .

وقد أثبت في تخريج روايات قصة الإسراء في الكتاب الخاص بذلك ما يدل على كونه وقع هو والمعراج في ليلة واحدة وليس مقالي هذا لتقرير ذلك الأمر .

**الإسراء يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول :**

وأما دليل كونه يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول

فما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عفان عن سعيد بن ميناء عن جابر وابن عباس أنهما قالوا : ولد رسول الله ﷺ عام الفيل يوم الاثنين الثاني من شهر ربيع الأول وفيه بعث وفيه عرج به إلى السماء وفيه هاجر وفيه مات ، هكذا نقله ابن كثير عن المصنف ، وقد بحثت عنه بدقة في المصنف المطبوع ولم أجده ثم حاولت البحث عنه في مخطوطات المصنف المصورة والميكروفيلم فلم يتيسر لي الوقوف عليه لنقصان النسخ ووجود تفاوت كبير بينها مع ضخامة الكتاب . وقد سكت عنه ابن كثير في البداية في موضع المولد وقال في موضع الإسراء فيه انقطاع ، والأثر رجاله ثقات وفيه انقطاع كما قال فإن عفان لم يدرك سعيدا وباستقراء المصنف وجدت أثرا واحدا فيه من رواية عفان عن سعيد وبينهما سليم بن حيان وهو ثقة وهو من رواية سعيد عن جابر في فضائله ﷺ ثم تتبعته شيوخ عفان وتلاميذ سعيد عند المزي فلم أجد مشتركا إلا سليم بن حيان . وانظر أيضا تحفة الأشراف في رواية سعيد بن ميناء عن جابر ، فإذا أضفنا إلى ذلك أن نسخ المصنف تختلف وفيها سقط وأحيانا يسقط الرجل من وسط السند كما وقفت عليه في عدة مواضع ، وأن عفان لم يذكره أحد بالإرسال وأنه كان من المتشددين جدا في الجرح بحيث يستبعد أن يرسل عن ضعيف . يكون الأرجح سقوط اسم سليم من نسخة الحافظ ابن كثير والله تعالى أعلم

وبعد تقرير هذا بزمن امتن الله عليه بنعمة لا يسعني شكرها فقد وقفت على حديث ابن عباس وجابر عند الجورقاني في كتابه الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير مرويا بسند مسلسل بالحفاظ إلى ابن أبي شيبة بإسناده إليهما وفيه سليم بن حيان كما رجحت أنفا فثبت الأثر على شرط البخاري وكلام الأخ المحقق لكتاب الجورقاني يدل على أنه عارض النص بالمصنف ولكنه لم يذكر موضع الأثر فيه .

وهذا القول الذي أثبتناه هو ما رجحه المقدسي في سيرته كما أفاده ابن كثير ورجح ابن المنير الشهر نفسه كما أفاده السيوطي في شرح قصة الإسراء وهو مقتضى ما ثبت وماروي عن كل من حدد التاريخ بالنسبة للهجرة أو البعثة لاتحاد اليوم والشهر للكل .

## الإسراء في الثلث الأخير من الليل :

وأما تحديد الساعة فقد اتفق على حصول ذلك ليلا لقوله تعالى ( سبحان الذي أسرى بعبده ليلا ) وثبوت ذلك في كثير من الروايات وأضيف هنا أنه بعد صلاته ﷺ العشاء بأصحابه معتما أي في أواخر وقتها وكان ذلك قبيل ثلث الليل الآخر لأنه كان آخر التوقيت لها في تلك الفترة على ما ثبت في حديث تعليم جبريل للمواقيت عند الكعبة . وعليه فكان الإسراء بعد منتصف الليل لحصول فترة من النوم قبله ثم حصول عملية الشق ثم تقدم المعراج عليه على الأصب - ولإثبات ذلك محل آخر - ثم أدركته صلاة الصبح ببيت المقدس فصلى بالأنبياء هناك وكل هذه روايات ثابتة تفاصيلها في غير مقالنا هذا ، أسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتبه

محمد بن رزق بن طرهوني



### الشيخ محمد طرهوني يؤكد أنه خطأ تاريخي

# الإسراء والمعراج لم يكن في رجب ولا في السابع والعشرين منه

## المدنية المنورة - خاص:

لا يختلف العقلاء في إمكانية حصول الخوارق في هذا الكون، ولا شك أن أول الناس بحصول تلك الخوارق هم أنبياء الله ورسوله الذين أيدهم الله بمعجزته دالة على صدقهم وصدق ما جاءوا به. ولئن كان ذلك هو حال الرسل صلوات الله عليهم فلأن يكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أعظم آيات وأكثرهم معجزات أمر طبيعي لكونه خاتمهم ورسولهم هي أعظم الرسالات.

وإن من تلك الآيات التي أعجبها الحبيب صلوات الله وسلامه عليه معجزة الإسراء التي قال الله تعالى فيها: سبحان الذي أنزلنا به عليك من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع العليم.

وقد امتن الله سبحانه على بن بيات وقتاً لدراسة السيرة النبوية العظيمة وتحقيق سلاسل حوادثها وخرز جواهرها في عقد متكامل دقيق، وكانت تلك الحادثة العظيمة نورة من الدرر التي حوزتها ضمن كتابي صحيح السيرة النبوية والروايات برسالة مستقلة بالقبضة كاملة مختصرة فيها على الروايات الثابتة مع سورها في سبيل واحد بلطف الروايات الواردة مع ترتيبها ترتيباً منطقياً بحيث لا تتعارض فيما بينها.

وإن من البحوث التي بحثتها في تلك القصة ولم تسجل بتفاصيلها في كتابي فضية توفيت حودنها، والتي كلما مر عام ناز من سبيل سبع وعشرين رجب منه شجوناً في نفسي لانتشار هذا اليوم بين الناس بأنه يوم تلك الحادثة العظيمة، مع عدم ثبوت ذلك اليوم، بل الصحيح ثبوت خلافه. أضف إلى ذلك تلك التوفيق الصحيح لتلك الحادثة عن كثير من أهل العلم للتقدمين والتأخرين، مع حصول التناقضات حولها وحول توقيتها وما يحدث في يومها من حوادث مبتدعة وأهمها خاطئة، مما حدا بالبعوض فجعله يفضلها على ليلة القدر والبعوض الآخر يجهيها بعبارة ما شرعها الله سبحانه في كتابه ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل قال: ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر وقال آخر: بل ليلة القدر أفضل فهما للصبي؟

فأجاب: الحمد لله، أما القائل بأن ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر، فإن أراد به أن تكون الليلة التي أنزل فيها الوحي صلى الله عليه وسلم ونظائرهما من كل عام أفضل لامة محمد صلى الله عليه وسلم من ليلة القدر بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضل منه في ليلة القدر فهذا باطل بل يفقه أحد من المسلمين وهو معلوم الفساد بالاطراد من دين الإسلام، هذا إذا كانت ليلة الإسراء تعرف عنها كيف ولم يقع دليل معلوم لا على شهرها ولا على غيرها ولا على غيرها بل القبول في ذلك منقطعاً مختلفة ليس فيها ما يقطع به، ولا شرع للمسلمين تخصيص ليلة التي يقال أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره بخلاف ليلة القدر، ثم قال:.. ولا يعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل ليلة الإسراء فضيلة على غيرها لاسيما على ليلة القدر ولا كان الصحابة والتابعون لهم بأحسان يفتقدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور ولا يذكرونها ولهذا لا يعرف أي ليلة كانت وإن كان الإسراء من أعظم فضائله صلى الله عليه وسلم ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان ولا ذلك المكان بعبادة شرعية.. الخ كلامه رحمه الله.

وقال سماحة الشيخ ابن باز حفظه الله، وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها لا في رجب ولا غيره وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم بالحديث وبه الحكمة في إساءة الناس لها، ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصوها بشيء من العبادات ولم يجز لهم أن يحتفلوا بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يحتفلوا بها ولم يخصوها بشيء ولو كان الاحتفال بها أمراً مشروعاً لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لامة إما بالقول أو بالفعل.. الخ كلامه حفظه الله.

وعليه القول،  
لقد اختلف أهل العلم في تحديد تاريخ حادثة الإسراء والمعراج اختلفاً بيناً فاختلّفوا في السنة واختلفوا في الشهر واختلفوا في اليوم واختلفوا في سبب الليلة.

فما السنة منهم من جعله في بداية البعثة ومنهم من جعله بعد البعثة بثمانية عشر شهراً ومنهم من جعله بعدها بخمس سنين، ومنهم من جعله بعد عشر سنوات منها ومنهم من قال: قبل الهجرة بخمس سنين ومنهم من قال: ثلاث سنين ومنهم من قال قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً، ومنهم من قال بسنة عشر شهراً ومنهم من قال: بخمسة عشر شهراً، ومنهم من قال: قبلها بسنة وثلاثة أشهر، ومنهم من قال: قبلها بسنة وشهرين ومنهم من قال: بسنة ومنهم من قال: بثمانية أشهر ومنهم من قال بسنة أشهر.

وأما الشهر فمنهم من جعله في شهر رجب ومنهم من جعله في القعدة ومنهم من جعله في الحرم ومنهم من جعله في ربيع الأول ومنهم من جعله في ربيع الآخر ومنهم من جعله في رمضان ومنهم من جعله في شعب ومنهم من جعله في ذي الحجة.

وأما اليوم فمنهم من جعله خلال أيام الأسبوع الأول من رجب ومنهم من جعله في السابع والعشرين منه ومنهم من جعله في السابع من ربيع الأول ومنهم من جعله في الثالث عشر من ربيع الآخر ومنهم من جعله في السابع عشر من رمضان.

وأما مسمى الليلة فمنهم من جعله في ليلة الجمعة ومنهم من جعله في ليلة السبت ومنهم من جعله في ليلة الاثنين.

وقد ثبت لدى يقول الله وقوله تعالى دراستي للسيرة النبوية وتمحيصها جزئية جزئية مع عرضها على قواعد النقد والنظر في الروايات صحة وضعها لتوفيق الصحاح لتلك الحادثة العظيمة بالنسبة والشهر واليوم بل والنسبة.

وأحب في هذا المقال أن نناقش ما خالف ذلك من القول مع عرض حججها وتفنيدها ثم بيان الطريق الذي توصلت به للتوفيق الصحيح.

فأما من ذكر الإسراء في أوائل البعثة للحفاظ ابن عساکر في تاريخ دمشق الكبير وحده البعض بأنه في السنة التي أكرم الله فيها بالنبوة نقل ذلك الباركوكوي وقال: اختاره الحلبي، ولعله استناداً لما رواه انس عند البخاري في صحيحه بلطفه، فجاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو قائم في المسجد الحرام فقال أولهم: إيه هو؟ فقال لوسطهم: هو خرمهم، فقال آخرهم: خذوا خرمهم، فكانت تلك ليلة فلم يرمهم حتى أتوه ليلة أخرى فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تمام أعينهم ولا تنام قلوبهم.

وهذا القول ضعيف جداً ولا يمكن التمسك به مع روايات القصة التي تتضمن أموراً كثيرة حدثت بعد البعثة بزمن منها ما رواه الله عليه وسلم في المعراج مثل رؤيته قصر عمر ورؤيته بالأبواب والرميمياء بنت ملحان ولا يتفق مع الروايات التي تحدثت عن موقف قريش من الحادثة وما دار بين أبي جهل والنبي صلى الله عليه وسلم وبين أبي بكر وكفار قريش ولا يتفق مع الروايات التي تذكر فيها ما أعطيه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الحادثة وما دار بين أبي جهل والنبي صلى الله عليه وسلم وبين أبي بكر وكفار قريش ولا يتفق مع الروايات التي تذكر فيها ما أعطيه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الحادثة كالمصاحف والخمسين وغيرها الكثير وخواتيم سورة البقرة كما ثبت في حديث ابن مسعود، وكما سيأتي في تحديد الساعة التي حصلت فيها الحادثة بل لفظ الرواية أن الإسراء وقع بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة العشاء، وهذا صريح جداً في القصود.

وأما الدليل الذي أومر هذا القبول فللعلماء فيه مستلكن الأول، تغليب شريك بن عبد الله الرازي للحديث عند البخاري وغيره فيه واعتباره من أرواه، وهذا السلك لا أرضيه لأن فيه تغليباً للرازي بغير حجة وقد بينت في رسالة الإسراء والمعراج أن شريكاً قد ضيع في هذا الحديث ما لم يضيئه غيره وذكر من تابعه على ذلك هناك.

وأما السلك الثاني لأهل العلم فهو القول بأن لظقة قبل أن يوحى إليه تعني أنه فوجئ بالحادثة من قبل تقدم إلام من الله له بها وهذا هو السلك القبول الذي يتفق مع بقية الروايات.

وأما من ذكره بعد البعثة بثمانية عشر شهراً فهو أبو بكر محمد بن علي بن القاسم في تاريخه، نقله ابن عبد البر ورده ابن سيد الناس في عيون الأثر، وحقيق به أن يرد لمخالفة الروايات الثابتة التي تدل على تأخره عن هذا التوقيت بكثير، أضف إلى ذلك أنه عار من الدليل بل وشبهه، وهذا التوقيت كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم في غضون الدعوة النبوية ولم يجاهر قومه بعد.

وأما من ذكره قبل الهجرة بخمس أو بعد البعثة بخمس فحكاه السيرطي عن الزهري وقد رواه القفاصي عنه كما في عيون الأثر وذكره ابن عبد البر واختاره النووي والطرطوسي وحكاه القاضي عياض ورجحه بالانطلاق على أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة وأنها سالت قبل الهجرة بثلاث أو بخمس، وهذا القول أجاب عليه السيوطي بقوله، وأجيب بأن الصلاة التي صلها معه هي التي كانت أول البعثة ركعتين بالغداه وركعتين بالعشي.

وهذا الرد من السيوطي لا ينعى لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت هذه صلاته في أول البعثة بل الثابت أنه كان يصلي الصلوات الخمس وأن جبريل نزل إليه صحيفة الوحي فعلمه الوضوء والصلاة وقد فصلت ذلك في صحيح السيرة، لذا فالاستدراك الذي ذكره السيوطي غير مقبول، وأما ما جاء عن الزهري وهو إمام من إمامة الخلفاء فهو منقطع مع ما سطره من التوفيق الصحيح بشيء من الشكوك فإما أنه قبل الهجرة بخمس فمعتاده بعد البعثة بثمان يعني في السنة التاسعة، وأما بعد البعثة بخمس فعل أعمال الفترة النبوية كما ثبت ذلك في عدة روايات أعوت فترة الملكية عشر سنوات فقط وعليه فإضافة الفترة النبوية يكون ذلك بعد البعثة بثمان يعني في السنة التاسعة أيضاً، وعلى كلتا الرأيتين يكون في الثاني عشر من ربيع الأول لأن البعثة والهجرة كتأهما كانت في الثاني عشر من ربيع الأول لأن البعثة والهجرة كتأهما كانت في الثاني عشر من ربيع الأول كما ثبت في روايات الصحاح، وسبق بيان ذلك في الجزء الثاني من هذا الكتاب.



غلاف الكتاب

وأما من ذكره بعد الهجرة بثلاث سنين فقد حكاه ابن الأثير ولم يعزه لأحد وهو يوافق القول السابق على اعتبار الفترة الكلية ثلاث عشرة سنة وهو الصحيح. ويقضي أنه في الثمان عشر من ربيع الأول.

وأما من ذكره قبل الهجرة بثلاث سنين فقد حكاه ابن الأثير ولم يعزه لأحد وهو يوافق القول السابق على اعتبار الفترة الكلية ثلاث عشرة سنة وهو الصحيح. ويقضي أنه في الثمان عشر من ربيع الأول.

وأما من ذكره قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً فالوفاة مقتضراً على الإسراء فقط فيما حكاه ابن الأثير. وأرى أن ابن الأثير حسب الفارق بين تاريخ الوفاة للمعراج وتاريخه للإسراء بالشهور فاعتبر هذا التوقيت لأن الوفاة لم يصرح به وإنما قال في المعراج أنه في رمضان وذكره بعد الإسراء الذي حددته في ربيع الأول قبل الهجرة بسنة فيكون توقيت المعراج قبل الهجرة بسنة مضافاً إليها الفارق بين ربيع الأول ورمضان فيكون المجموع ثمانية عشر شهراً. وعلى كل فهذا القول نقره به الوفاة بإسناده وكلها فيها ضعف لأجل الكلام الذي في الوفاة وهو وإن كان مستلهماً للغازي إلا أن إسناده لا تقبل إلا إذا كان لها أصل من غيره حيث تركه أكثر أهل العلم واتهم بعضهم وقد فصلت القول فيه في مقدمة الجدل الأول والثاني من صحيح السيرة. وهذا القول مردود لضعفه ومخالفته للروايات التي تدل على كون الحادثة حدثت قبل وفاة أبي طالب وخديجة وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث وأربعين التي تتعلق بتزويج سورة النجم وأنها أول سورة استعلن بها النبي صلى الله عليه وسلم وأول سورة نزلت فيها سجدة ومعلوم أن جعفر بن أبي طالب فرأى على النجاشي سورة مريم وهي سورة فيها سجدة يعني أن هجرة جعفر كانت بعد هذه الحادثة بفترة وهذا لا يمكن أن يثبت على هذا القول وكل ذلك ثابت بالروايات الصحيحة.

وأما من ذكره قبل الهجرة بسنة عشر شهراً فأسدي فيما رواه الحاكم عن الأصم عن أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن أسباط عنه. أخرجه عنه البيهقي في الدلائل قال ابن كثير: فعل قول أسدي يكون الإسراء في شهر ذي القعدة، وهذا مردود لنقد أسدي به وهو من صفار الثاقبين وليس من اعلام الغازي مع مخالفة أيضاً لما تقدم وما سيأتي من روايات.

وأما من ذكره قبل الهجرة بخمسة عشر شهراً فأسدي بما نقله عنه صفح حقائق الأنوار وعزاه لطبري والبيهقي وهذا خطأ في النقل عن أسدي والصواب ما تقدم. وجزم به ابن فارس ولم يدل عليه بشيء فهو لا شيء ولو نقل عن معتز في الغازي لرد له بما تقدم، وهو يقضي أنه كان في ذي الحجة.

وأما تاريخه قبل الهجرة بسنة وثمانين فقلقه الباركزوري ولم يعزه لأحد. وهذا مثل سابقه، ويقضي أنه كان في الحزم.

وأما من ذكره قبل خروجه صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بسنة فإزهرى فيما رواه البيهقي من طريق موسى بن عافية عنه، وكذلك ذكره ابن أبي عمير عن الأسود عن عروة. وهو عند البيهقي أيضاً في الدلائل وكذا رواه ابن جرير عن ابن جريج وفيه تسع سنين من الشهر التي مكثها بمكة. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ليلة سبع عشرة من شهر ربيع الأول قبل الهجرة بسنة أخرجه ابن مردويه وألفته من طريق الوفاة كما أخرجه ابن سعد وهو في الإسراء فقط وسيأتي ونقله السيوطي عن ابن مسعود وقال: جزم به الذوري. وقاله ابن حزم وأدعي فيه الإجماع ورواه ابن الأثير في أسد الغابة عن ابن عباس وأنس وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحكاه البيهقي في معالم التنزيل عن مقاتل كذا في حاشية حقائق الأنوار لابن أبي عمير. ورواه ابن سعد عن الوفاة بإسناده إلى عبد الله بن عمرو ولم سلمة وعائشة وأم هانئ وابن عباس وغيرهم مقتضراً على الإسراء فقط ليلة سبع عشرة من شهر ربيع الأول قبل الهجرة بسنة. ووقت للمعراج وقتاً آخر كما سيأتي. قال ابن كثير: فعل قول الزهري وعروة يكون في ربيع الأول وهذا القول معتبر صحيحاً وموافقاً لما يأتي تقريره على اعتبار الفترة الكلية عشر سنوات كما تقدم ذكره في رواية القوقاسي عن الزهري فحسبه من حسبه على هذا الاعتبار فقال قبل الهجرة بسنة والقصود بعد الهجرة بتسع سنوات يعني في السنة التاسعة من الهجرة فيكون حقيقة قبل الهجرة بأربع سنوات وقد وضع ذلك إيضاحاً ورواية ابن جريج وهو من تلاميذ الزهري. وهذا هو التوقيت الصحيح لما سيأتي بيانه وهو للثقف مع الرواية الأخرى عن الزهري. وهذا على ما في هذه الروايات كلها من ضعف من قبل الأستاذ أو من قبل الإرسال.

وأما من ذكره قبل الهجرة بثمانية أشهر فحكاه السيوطي. وهذا القول عار من الدليل وهو يقضي حصوله في رجب.

وأما من ذكره قبل الهجرة بسنة أشهر فأسدي فيما نقله عنه ابن الأثير في أسد الغابة. وأراه خطأ مطبعياً أو سهواً والصواب عن أسدي ستة عشر شهراً كما سبق ذكره. وهو يقضي حصوله في شوال. وأما بالنسبة للشهر فقد ذكره في ربيع الأول ابن الأثير والذوري في شرح مسلم وهو مقتضى كلام الزهري وعروة وغيرهما كما تقدم ومرح به الوفاة في الإسراء كما سبق. وسيأتي دليله الصحيح للنقل.

وأما من ذكره في ربيع الآخر فالرحري والذوري في فتاويه ويأتي

الكلام عليه.  
وأما من ذكره في رجب فإن عبد الله بن قتيبة وجزم به القوي في الروضة وحكاه السيوطي كما تقدم وبأن الكلام عليه.  
وأما من ذكره في رمضان فالوفاة مقتضراً على المعراج كما سيأتي وحكاه ابن أبي عمير ونقله أيضاً الباركزوري عن قول قبل الهجرة بسنة شعر شهراً فخطأ في الحساب. وبأن الكلام عليه.  
وأما ذكره في شوال فنقل عن السدي والذوري، وهذا فيه اشتباه بالقول الثاني لكونه هو الشهر السابق له مباشرة، وربما كان بسبب الخطأ الحاصل في نقل ابن الأثير عن السدي كما تقدم.  
وأما من ذكره في ذي القعدة فأسدي وقد تقدم ضعف هذا القول وفرد عليه.  
وأما من ذكره في ذي الحجة فإن فارس وهو مقتضى النقل الخاطيء عن السدي وقد تقدم ما فيه.  
وأما من ذكره في الحزم فهو مقتضى نقل الباركزوري ولم يعزه لأحد وألفته مبدئياً على النقل الخاطيء عن أسدي كذا مع تجاوز في الحساب.  
أول من ذكره ليلة السابع والشرين من رجب فالخافظ عبد القوي بن سرور القدي في سيرته وإخبار رحمه الله قولا غيره وهو ما فردها من التوقيت الصحيح وبأن ذكره، نقل ذلك عنه الخافظ ابن كثير وقال: وقد أورد فيه حديثاً لا يصح سنده اهـ. وقد تقدم من وافق على ذكره في هذا الشهر وليليل هؤلاء هذا الحديث الذي يكلفنا فيه قول الخافظ ابن كثير: إنه لا يصح سنده. ويكلفنا أيضاً مخالفة من أورد له وموافقته لما سنذكره من القول الثابت الصحيح. وقد روي هذا الحديث أبو موسى الدلمي في فضائل الأيام والليالي عن أنس وقال العراقي في تخريج الإحياء: فيه محمد بن الفضل وأبان شميخان جداً والحديث منكر اهـ. والأخبار للوضوعة في فضل رجب هي أساس هذا القول الذي لا أساس له ولا يعرف عن أحد من أهل الغازي والسيرة.  
وأما من ذكره في ليلة سبع من ربيع الأول فإن الأثير وعطفه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا خطأ في النقل أو سقط من القامخ والصواب فيه سبع عشر كما سيأتي.  
وأما من ذكره ليلة سبع عشر من ربيع الأول فالوفاة مقتضراً على الإسراء فقط. وهو في روايته بإسناده من جماعة من الصحابة ما منها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد تقدم. وجاء في رواية ابن مردويه عن عبيد بن عمرو للتقدم ذكرها أيضاً. وهذا مردود لضعف إسناده وموافقته لشهر.  
وأما من ذكره في ثالث عشر ببيع الآخر فالرحري، ولا دليل عليه.  
وأما من ذكره في سابع عشر رمضان فالوفاة بإسناده مقتضراً على المعراج فقط. وهو ضعيف لضعف إسناده.  
وأما من ذكره ليلة الجمعة فقلقه الخافظ ابن كثير قائل: ومن الناس من يزعم أن الإسراء كان أول ليلة جمعة من شهر رجب وهي ليلة الرغائب التي أتت فيها الصلاة المشهورة ولا أصل لذلك وله أعلم. وينشد بعضهم في ذلك،  
**ليلة الجمعة عرج بالنبي**  
**ليلة الجمعة أول رجب**  
وهذا الشعر عليه ركائز وإنما ذكرناه استشهاده له؛ يقول به. انتهى كلام ابن كثير. وهو كافي والحمد لله.  
وأما ليلة السبت فذكره صفح حقائق الأنوار نقلاً عن الواهب القلندي وتاريخ الخميس ولم يعزه لأحد. وقد رواه ابن سعد عن الوفاة عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة وغيره من رجاله مقتضراً على المعراج فقط وحده بليلة السبت لسبع عشرة خلت من شهر رمضان. وهو ضعيف الإسناد منقطع.  
وأما ليلة الاثنين فحكاه ابن الأثير وقال ابن دحية، إن شاء الله يكون ليلة الاثنين ليوافق الولد والبعث والهجرة والوفاة فإن هذه أطوار الانتقالات وجوداً ونسباً ومعراجاً وهجرة ووفاء. وهو مقتضى أغلب الروايات وهو ما صرح به الرواية الصحيحة التي سوف نذكرها بعد ذلك إن شاء الله تعالى.  
بشبع



مرة ثانية..الشيخ محمد طهروني يؤكد أنه ليس في رجب،

# الإسراء والمعراج في شهر ربيع الأول للعام



أبو طالب، وكما ظهّر لكل أهل العقاري على وقتها في عام واحد وكانت وفاة خديجة قبل الهجرة بثلاث سنوات كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة

شخصي مما تقدم من ذلك يوجد غيرها أيضاً أن الإسراء آية وإن بلغ في غضون عشر سنوات الأول من الهجرة وقبل الهجرة بثلاث سنوات على الأقل.

## ولخصوص آخرى يتأخيره

ويسر علينا خصوصاً لدى كل من شكّر الإسراء فيقول  
ثم جاءت نصوص ذلك على شكّر الإسراء منها ما جاء في القصة من رواية سهل أنه عليه وسلم لمسر عمرؤ  
فنعني ذلك أن الواقعة بعد البعثة بأكثر من سنتين كقولنا أساء عمر في السنة السادسة كما حلقته في صحيح المسيرة بالإسراء الصحيحة ومنها ما جاء في حديث أنس في الإسراء صليت بطيبة وفيها الهاجر. وفيه  
يصلح بالهجرة للتسمية إلا أنه لا يتحدى محرقة البنية. وبما أنها ألبا أن ذلك لم تعرف إلا باسم يثرب. وهذا يدل على أن فريضة من محرقة سنل الله عليه وسلم بالهجرة للتسمية وكان ذلك بعد تكاليف فريضة عليه وعلى  
أسباطه وبعد محولة في بئر الهجرة للتسمية ويرويه عنه ذلك بعد وفاة أبي طالب. ولبيت في ذلك قوله سهل  
الله عليه وسلم. في وجوه أد كرس ذات لكل ذهب وهي في لها اليمامة فلا هي يثرب.

ويارة على ما تقدم يكون الإسراء قد وقع بين السنة السادسة والسنة السابعة وهو في العاشرة من هجرته كما في  
السابعة وما في القصة وما في القصة والأقرب أن العاشرة أو العاشرة أو السنة السابعة وهو يقتضي الروايات الكثيرة عن أهل  
العقاري وما روي عن غيره من ذلك مما تقدم وليس هناك من قال بصحة أو قسامة فيها إلا على  
توجيه بعض الأقوال على اعتبار أن القصة تكفي عشر سنوات فهو قول مرووف أساساً  
وقد ثبت في تخرجه روايات قصة الإسراء في الكتاب الخامس بذلك ما يدل على كونه وقع وهو المعراج في ليلة واحدة  
وأيضاً مما في الخبرين لك الأمر.

## ١٢ من ربيع الأول

ويستدل لنا القائل على أنه وقع في ١٢ ربيع الأول فيقول  
وأما دليل كونه يوم الاثنين كما في عشر ربيع الأول. فما أخرجه ابن شعبة في مسنده عن عثمان بن سعيد بن ميثاب  
عن جابر وابن عباس لهما ١٢٧. وقد رسل الله سهل الله عليه وسلم عام القبيل يوم الاثنين الذي عشر من شهر ربيع

الثانية الثورة. خاص  
يستكمل الشيخ محمد بن زوق طهروني بحثه الجديد عن الإسراء والمعراج وقد ذكر في الخلقه التأسيسية أن الإسراء لم  
يكن في شهر رجب ولا في السابع والعشرين منه ولا هذه الخلقه وذلك أنه وقع في شهر ربيع الأول في السنة السادسة  
من الهجرة وكان وقته في الثالث عشر من ربيع الأول.

بإول الشيخ طهروني  
وإن كان ذكر التوقيت الصحيح لتلك الحادثة العظيمة فليس.  
لقد وقع الإسراء والمعراج ليلة الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول على رأس العام فتتبع من القصة في الثالث  
الأخر من الشهر.

فما كونه في العام التاسع فهو التوقيت الذي يجمع بين ما ثبت من عروة والزهراني وابن إسحاق وابن جرير وما  
روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي عمار وأبي عثمان وابن مسعود ومقاتل ونقل عن ابن عزم العمام  
الإجماع عليه. وقد مل عليه السباق للتحقق للتوقيت الصحيحة للتسمية على التخصيص الثاني.

إذ جازوا حصر الوقعة بين تاريخين ناول.

## قبل وفاة أبي طالب وخديجة

يستكمل حديثه قال.  
جاءت نصوص متعددة تدل على كونه قبل وفاة أبي طالب وخديجة منها عن عمر بن الخطاب عن ابن مروةيه كما  
في الصحاحين الكبرى والرسالة في الحديث والحدائق التي رواها وهي بعه الإسراء مثل قصة ابن أبي كليل حدثت بعد  
نزول سورة الحجج لقال فيها ابن أبي كليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. أنه يكلم بالذي لنا فضل فكان قلب  
قوسين أو أبي كليل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقامه يسلم عليه كلاً من كليله وأبو طالب جاضر  
فوجد منها وقال ما أشكك من دعوة ابن أبي. أبع القصة. وقد تكثرت طرقتها في صحيح المسيرة

وعليه القصة وقعت أولاً ثم نزلت سورة الحجج فاستدلوا بها قائل سهل الله عليه وسلم في ما فريضة وهو في  
ساعة من عامه قاله ابن أبي كليل قال كان وأبو طالب جاضر ثم مرض أبو طالب وتوف.

وكانت وفاة أبي طالب بعد وفاة خديجة لأنه صلى الله عليه وسلم عرض عليه الزواج بعد وقتها مباشرة من  
سودة وعائشة وهن زعمتا تزويجه وكان ذلك الوقت أيضاً معزراً بإمكانه أن يفعل ما يريد حتى لو أن أبو طالب  
تأخر في شهره وقرره وضيهاً عليه وفق أسباطه كما قال سهل الله عليه وسلم. مازالت فريضة كما على حتى لو أن

# التاسع من البعثة

الأول وفيه بعث وفيه عرج به إلى أسماء وفيه هاجر وفيه مات. هكذا نقله ابن كثير عن الصحيف. وقد بحثت عنه  
بدقة في المصنف المطبوع ولم أجده ثم حاولت البحث عنه في مخطوطات المصنف الصورة والبروفيل فلم يدرسي  
الوقوف عليه لتضمن المصحح وجوده فثابت كبر بينها مع ضلالة الكتاب. وقد مسكت عنه ابن كثير في البداية في  
موضع الولد وقال في موضع الإسراء فيه انقطاع. والأثر رجالة ثقات وفيه انقطاع كما قال ابن عثان لم يدرك سعيداً  
وباستقراء المصنف وجدت أثر واحد فيه من رواية عثمان عن سعيد وبينهما سليم بن حيان وهو ثقة وهو من رواية  
سعيد عن جابر في فضائله صلى الله عليه وسلم ثم ثبتت شيوخ عثمان وتلاميذ سعيد عند الذي قام لجد مشتركاً  
إلا سليم بن حيان. والظر أيضاً تحفه الأشراف في رواية سعيد بن ميثاب عن جابر.  
فإننا أضفنا إلى ذلك أن نسخ المصنف تختلف وفيه سقط وأحياناً يسقط الرجل من وسط السند كما وقعت عليه  
في عدة مواضع. وإن عثان لم يذكره أحد بالرسالة وأنه كان من اللطيفين جداً في الجرح بحيث يستبعد أن يرسل  
عن ضعيف. ويكون الأرجح سقوط اسم سليم من نسخة الحافظ ابن كثير وأنه عثان أعلم ويعد تقرير هذا بزم  
أما أنه عليه بتمعن لا يسعني شكرها فقد وقعت على حديث ابن عباس وجابر عند الجوزفاني في كتابه الأباطيل  
والشذوذ والمصاحف والمصاحف مروياً بسند مسلسل بالحفاظ إلى ابن أبي خديجة باستناده لهما وفيه سليم بن حيان  
كما رجحت أيضاً ثبت الأثر عن شربة البخاري وكلام الأثر لتتحقق لكاتب الجوزفاني يدل على أنه عارض المصنف  
بالمصنف ولكنه لم يذكر موضع الأثر فيه. وهذا القول الذي التفتت فيه ما رجحه للقصي في سيرته كما تقدم  
ابن كثير ويوجب في ذلك الشهر نفسه كما أفاده لسيوطي في شرح قصة الإسراء وهو مقتضى ما ثبت وما روي  
عن كل من حدد التاريخ بالسنة للهجرة للبيعة لاجتماع اليوم وشهره للكل.

## في ثلث الليل الأخير

ويحدد لنا الباحث الشيخ محمد طهرون الساعة التي وقع فيها الإسراء فيقول.  
وأما تحديد الساعة فقد اتفق على حصول ذلك ليلاً ليلته لتمام العمل في إسحان الذي أسرى بعده ليلاً في وثبوت ذلك في  
كثير من الروايات وأضيف هذا أنه بعد ستاته سهل الله عليه وسلم العشاء بأصحابه معتمداً في في أواخر وقتها وكان  
ذلك ليل ثلث الليل الأول لأنه كان آخر التوقيت لها في تلك الفترة على ما ثبت في حديث تكلم جبريل للمواظف عند  
الكعبة. وعليه فكان الإسراء بعد منتصف الليل لحصول قرعة من اليوم إليه ثم حصول عملية التفتق ثم تقدم  
للمعراج عليه على الأصح. ولأثبت ذلك محل آخر. ثم أفرقة صلاة الصحيح بيت الصحيح فصل بالأنبياء هناك  
وكل هذه روايات ثابتة تقاضيتها في غير مقلنا هذا. أسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا ونحمد لله رب العالمين  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الشيخ الظهوني في حديث حول الاسراء والمعراج

اهل العلم اختلفوا في تحديد تاريخ حادثة الاسراء والمعراج اختلفا بيننا

الشيخ ابن باز اكد انه لم يات حديث بتعيين ليلة الاسراء والمعراج

المدربة المنورة - احمد جابر  
قال الشيخ محمد بن رزق بن طرهوني انه لا يختلف العقلاء في امكانية حصول الخوارق في هذا الكون ، ولا شك ان اول الناس يحصلون تلك الخوارق هم انبياء الله ورسله الذين ابدهم الله بمعجزاته دلالة على صدقهم وصدق ما جاؤوا به .  
ولئن كان ذلك هو حال الرسل صلوات الله عليهم فلان يكون نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم اعظمهم ايات واكزهم معجزات امراً طبيعياً لكونه خاتمهم ورسالته هي اعظم الرسالات .  
وان من تلك الايات التي اعطيتها الحبيب صلوات الله وسلامه عليه معجزة الاسراء التي قال الله تعالى فيها ﴿سبحان الذي اسرى عبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من

وان من المباحث التي بعثتها في تلك القصة ولم تسجل بتفاصيلها في كتابي قضية توقيت حدوثها ، والتي كلما مر عام اثار مجيء سابع وعشرين رجب منه شجوناً في نفسي لاشتهار هذا اليوم بين الناس بأنه يوم تلك الحادثة العظيمة ، مع عدم ثبوت ذلك البيت ، بل الصحيح ثبوت خلافه . اصف الى ذلك خفاء التوقيت الصحيح لتلك الحادثة عن كثير من اهل العلم المتقدمين والمتأخرين ، مع حصول التساؤلات حولها وحول توقيتها وما يحدث في يومها من حوادث ممتدة وافهام خاطئة ، مما حدا ببعض فجعله يفضلها على ليلة القدر والبعض الآخر يجيبها بعبادات ماثرة على الله سبحانه في كتابه ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .  
قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه

الاسلام - هذا اذا كانت ليلة الاسراء تعرف عينها فكيف ولم يبق دليل معلوم لا على شهرها ولا على عرضها ولا على عينها بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة ليس فيها ما يقطع به ، ولا شرع للمسلمين تخصيص الليلة التي يظن انها ليلة الاسراء بقيام ولا غيره بخلاف ليلة القدر ..... ثم قال ، ولا يعرف عن احد من المسلمين انه جعل لليلة الاسراء فضيلة على غيرها لاسيما على ليلة القدر ولا كان الصحابة والتابعون لهم باحسان يقصدون تخصيص ليلة الاسراء بامر من الامور ولا يذكرونها ولهذا لا يعرف اي ليلة كانت وان كان الاسراء من اعظم فضائله صلى الله عليه وسلم ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان ولا ذلك المكان بعبادة شرعية ..... الخ كلامه رحمه الله .

من قال قبل الهجرة بشمانية عشر شهراً ومنهم من قال : بستة عشر شهراً ومنهم من قال : بخمسة عشر شهراً ومنهم من قال : قبلها بسنة وشهريين ومنهم من قال : بسنة ومنهم من قال : بشمانية اشهر ومنهم من قال : بسنة اشهر .  
واما الشهر فممنه من جعله في شهر رجب ومنهم من جعله في ذي القعدة ومنهم من جعله في المحرم ومنهم من جعله في ربيع الاول ومنهم من جعله في ربيع الاخر ومنهم من جعله في رمضان ومنهم من جعله في شوال ومنهم من جعله في ذي الحجة .  
واما اليوم فممنه من جعله خلال ايام الاسبوع الاول من رجب ومنهم من جعله في السابع والعشرين منه ومنهم من جعله في السابع من ربيع الاول ومنهم من جعله في الثاني عشر منه ومنهم من جعله في الثالث عشر من ربيع الاخر ومنهم من جعله في

واما من ذكره بعد البعثة بشمانية عشر شهراً فابو بكر محمد بن علي بن قاسم في تاريخه - نقله ابن عبدالبر ورده ابن سيد الناس في عيون الاثر وحقيق به ان يريد لمخالفته الروايات الثابتة التي تدل على تأخره عن هذا التوقيت بكثير اضعف ان ذلك انه عازم من الدليل بل وشبهه . وهذا التوقيت كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم في غضون الدعوة السرية ولم يجاهر قومه بعد .  
واما من ذكره قبل الهجرة بخمس او بعد البعثة بخمس فحكاه السيوطي عن الزهري وقد رواه الواقفي عنه كما في عيون الاثر وذكره ابن عبدالبر واختاره النووي والقرطبي وحكاه القاضي عياض ورجحه بالاتفاق على ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة وانها صلت قبل الهجرة بثلاث او بخمس

اياننا انه هو السميع البصير .  
وقد امتن الله سبحانه على بان بذلت وقتي لدراسة السيرة النبوية العطرة وتحقيق سلاسل حوادثها وحزرها في عقد متكامل دقيق ، وكانت تلك الحادثة العظيمة درة من الدرر التي حوزتها ضمن كتابي صحيح السيرة النبوية وافردتها برسالة مستقلة بالفصحة كاملة مقتضراً فيها على الروايات الثابتة مع سؤوفها في سياق واحد بلغظ الروايات الواردة مع ترتيبها ترتيباً منطقياً بحيث لا تتعارض فيما بينها .

الله عن رجل قال - ليلة الاسراء افضل من ليلة القدر وقال اخر : بل ليلة القدر افضل فأيها المصيب ؟ فاجاب الحمد لله ، اما القائل بان ليلة الاسراء افضل من ليلة القدر ، فان اراد به ان تكون الليلة التي اسرى فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم وتظايرها من كل عام افضل لامة محمد صلى الله عليه وسلم من ليلة القدر بحيث يكون قيامها والدعاء فيها افضل منه في ليلة القدر فهذا باطل لم يقله احد من المسلمين وهو معلوم الفساد بالاطراد من دين

الاصابع عشر من رمضان .  
واما سمي الليلة فممنه من جعله في ليلة الجمعة ومنهم من جعله في ليلة السبت ومنهم من جعله في ليلة الاثنين .  
وقد ثبت لدي بحول الله وقوته اثناء دراستي للسيرة النبوية وتحجيسها جزئية جزئية مع عرضها على قواعد النقد والنظر في الروايات صحة وضعفا التوقيت الصحيح لتلك الحادثة العظيمة بالسنة والشهر واليوم بل والساعة .  
واحب في هذا المقال ان اناقش ماخالف ذلك من اقوال مع عرض حججها وتقنيدها ثم بيان الطريق الذي توصلت به للتوقيت الصحيح .  
واما الدليل الذي اوهم هذا القول فلعلماء فيه مسلكان الاول : تغليب شريك بن عبدالله الراوي للحديث عند البخاري وغيره فيه واعتباره من اوهامه . وهذا المسلك لا يرتضيه لان فيه تغليب للراوي بغير حجة وقد بينت في رسالة الاسراء والمعراج ان شريكاً قد ضبط في هذا الحديث مالم يضبطه غيره وذكر من تابعه على ذلك هناك .  
واما المسلك الثاني لاهل العلم فهو القول بان لفظة قبل ان يوحى اليه تعني انه فوجيء بالحادثة من قبل تقديم اعلام من الله له بها وهذا هو المسلك المقبول الذي يتفق مع بقية الروايات .

وهذا اقول اجاب عليه السيوطي بقوله : واجيب بان الصلاة التي صلحتها معه هي التي كانت اول البعثة ركعتين بالفجدة وركعتين بالعمى .  
وهذا الرد من السيوطي لا يصح لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت هذه صلاته في اول البعثة بل الثابت انه كان يصلي الصلوات الخمس وان جيريل نزل اليه صبيحة الوحي فعلمه الوضوء والصلاة وقد فصلت ذلك في صحيح السيرة . لذا فالاستدراك الذي ذكره السيوطي غير مقبول .  
واما ماجاء عن الزهري وهو امام من ائمة المغازي فهو متفق مع ما سنقره من التوقيت الصحيح بشيء من التوجيه فاما انه قبل الهجرة بخمس فمعناه بعد البعثة بشان يعني في السنة التاسعة .  
واما بعد البعثة بخمس فمعناه اعمال الفترة السرية كما ثبت ذلك في عدة روايات معتبرة الفترة الحكيمة عشر سنوات فقط وعليه فيضافة الفترة السرية يكون ذلك بعد البعثة بشان يعني في السنة التاسعة ايضاً .  
وعلى كلا الروايتين يكون في الثاني عشر من ربيع الاول لان البعثة والهجرة كثنائهما كانت في الثاني عشر من ربيع الاول كما ثبت في روايات الصحيحين . وسوف يأتي عن الزهري قول اخر بعد قليل .

وهذا اقول اجاب عليه السيوطي بقوله : واجيب بان الصلاة التي صلحتها معه هي التي كانت اول البعثة ركعتين بالفجدة وركعتين بالعمى .  
وهذا الرد من السيوطي لا يصح لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت هذه صلاته في اول البعثة بل الثابت انه كان يصلي الصلوات الخمس وان جيريل نزل اليه صبيحة الوحي فعلمه الوضوء والصلاة وقد فصلت ذلك في صحيح السيرة . لذا فالاستدراك الذي ذكره السيوطي غير مقبول .  
واما ماجاء عن الزهري وهو امام من ائمة المغازي فهو متفق مع ما سنقره من التوقيت الصحيح بشيء من التوجيه فاما انه قبل الهجرة بخمس فمعناه بعد البعثة بشان يعني في السنة التاسعة .  
واما بعد البعثة بخمس فمعناه اعمال الفترة السرية كما ثبت ذلك في عدة روايات معتبرة الفترة الحكيمة عشر سنوات فقط وعليه فيضافة الفترة السرية يكون ذلك بعد البعثة بشان يعني في السنة التاسعة ايضاً .  
وعلى كلا الروايتين يكون في الثاني عشر من ربيع الاول لان البعثة والهجرة كثنائهما كانت في الثاني عشر من ربيع الاول كما ثبت في روايات الصحيحين . وسوف يأتي عن الزهري قول اخر بعد قليل .